

70 ما حد إطعام المسكين في الكفارة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

بعض العلماء يقول انه يكفي في اطعام المسكين في الكفارات من كفارة الظهار او اليمين او غير ذلك ربع الصاع وقيل للصفاح فما هو

الذي عليه دليل في هذا والله ان يذك - 00:00:00

والصواب انه ركن من الجميع - 00:00:31